[339] وقال مالك: إن وقف نهارا لم يجزه حتى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلا وحده أجزأه (1). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه إذا وقف إلى الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف، وإن لم يقف ففيه الخلاف، ولا خلاف أن النبي صلى ا عليه وآله أفاض بعد الغروب، وقد قال: " خذوا عني مناسككم " (2). وأما لزوم الدم، فطريقه إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وروى ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من ترك نسكا فعليه دم " (3) وهذا قد ترك نسكا، لأنه لا خلاف أن الأفضل الوقوف إلى غروب الشمس. مسألة 158: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبو حنيفة (4). وقال الشافعي: إن عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم (5). دليلنا: إن إسقاط الدم بعد وجوبه عليه إذا عاد ليلا يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل. مسألة 159: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

_____ (1) المغني لابن قدامة 3: 441، وبداية المجتهد 1: 337، والمجموع 8: 119، وفتح العزيز 7: 363، والشرح الكبير 3: 443، وعمدة القاري 5: 10، وبدائع الصنائع 2: 126. (2) تقدمت الإشارة إليه في المسألة (3) روى مالك في موطأة 1: 397 و 419 عن ابن عباس نحوه. وانظر المجموع 8: 94 و 99. (4) بدائع الصنائع 2: 127، والمجموع 8: 119. (5) الأم 2: 212، والمجموع 8: 119، وفتح العزيز 7: 368.
